

ستعين الدول الأعضاء في الصندوق رئيس المنظمة في فبراير/شباط 2021. وكما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق¹ "يكون تعيين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وسوف ينهي الرئيس الحالي للصندوق السيد جيلبير أنغبو فترته الرئاسية الأولى في 31 مارس/آذار 2021. ووفقاً للبند 6(2) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين التي تسبق انتهاء فترة رئاسته. وبالتالي، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الرابعة والأربعين، التي ستعقد يومي 17 و18 فبراير/شباط 2021.

ويعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق² بأغلبية ثلثي إجمالي عدد الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس تعيين الرئيس بالتزكية.

- 1- من هو المسؤول عن عملية التعيين؟
- 2- ما هي واجبات ومسؤوليات رئيس الصندوق؟
- 3- كيف تتم عملية الحملة؟
- 4- كيف تتم تسمية المرشحين؟
- 5- هل يمكن لأية دولة عضو أن تسمي مرشحاً؟
- 6- هل يمكن للدول الأعضاء أن تسمي مرشحين من دول أعضاء أخرى؟
- 7- كيف تتقدم الدول الأعضاء بتسمية مرشحها؟
- 8- كيف يتم ضمان نزاهة الترشيحات خلال عملية التعيين؟
- 9- ما هو دور موظفي الصندوق في عملية التعيين؟
- 10- متى يتم إعلان الترشيحات؟
- 11- كيف ستؤثر جائحة كوفيد-19 المتطورة على سير الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين والعملية المتعلقة بتعيين الرئيس؟
- 12- من يصوت للرئيس؟
- 13- هل يجب أن تعطي الدولة العضو جميع أصواتها لمرشح واحد؟
- 14- كيف يتخذ القرار المتعلق بتعيين رئيس الصندوق؟
- 15- متى سيبدأ الرئيس المنتخب مهام منصبه؟

¹ البند 6 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق.
² مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية لاتخاذ القرارات في الصندوق. ويتكون من جميع الدول الأعضاء في الصندوق (حالياً 177 بلداً) ويجتمع مرة كل عام. ويحضر اجتماعاته ممثلو الدول الأعضاء الرسميون، وهم المحافظون، والمحافظون المناوبون، وأي مستشارين معينين آخرين.

السؤال 1 - من هو المسؤول عن عملية التعيين؟

الإجابة - يدير مكتب سكرتير الصندوق العملية، وهو يضمن نزاهتها. وتشمل هذه العملية ضمان أن يكون لجميع الدول الأعضاء وصول متساوٍ لمعلومات شفافة وشاملة تتعلق بهذه العملية. وتُجرى عملية التعيين بمُدخل من مكتب المستشار العام، ويتعاون وثيق معه.

وعلاوة على ذلك، يؤدي مكتب مجلس المحافظين ومنسفو القوائم³ دوراً هاماً في هذه العملية بأسرها من خلال توفير التوجيه والموافقة على الإطار الزمني للمخرجات وغيرها من القضايا حسبما يقتضي الأمر، وتنظيم اجتماعات للمرشحين مع الدول الأعضاء في الصندوق، والإشراف على عملية التصويت والتأكد من صحتها خلال دورة مجلس المحافظين من خلال أشخاص يقومون بعدّ الأصوات⁴ يعينهم رئيس مجلس المحافظين.

السؤال 2 - ما هي واجبات ومسؤوليات رئيس الصندوق؟

الإجابة - ترد واجبات ومسؤوليات رئيس الصندوق بشكل رئيسي في الوثائق الأساسية للصندوق، بما في ذلك اتفاقية إنشاء الصندوق، واللائحة المالية للصندوق، والوثائق التالية المتاحة على [موقع الصندوق على الإنترنت](#):

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق
- سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييرها
- النظام الداخلي لمجلس المحافظين
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق
- المبادئ التوجيهية للصندوق للتعامل مع حكومات الأمر الواقع

السؤال 3- كيف تتم عملية الحملة؟

الإجابة - ينبغي أن تشجع الحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق عملية انتخابية مفتوحة وعادلة ومنصفة وشفافة بين المرشحين الذين يتنافسون على منصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة بأكملها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين:

- (1) العمل بحسن نية و باحترام متبادل تجاه المرشحين الآخرين، مع مراعاة الأهداف المشتركة لتعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة طوال عملية التعيين؛
- (2) الامتناع عما يلي:

³ تصنّف الدول الأعضاء في الصندوق كما يلي: القائمة ألف (الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن بنفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، وغير المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية بموجب تعريفات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ والقائمة باء (الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق؛ وبعضها قد يكون مؤهلاً أيضاً لتلقي تمويل الصندوق وخدماته)؛ والقائمة جيم (الدول الأعضاء التي تدرج في فئة "البلدان النامية" والتي لم تعلن بنفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، ويمكن أن يكون العديد منها أيضاً مساهماً في موارد الصندوق). ويتم تقسيم القائمة جيم إلى ثلاث فئات فرعية، وهي: القائمة الفرعية جيم-1 (البلدان في أفريقيا)؛ والقائمة الفرعية جيم-2 (البلدان في أوروبا وآسيا والمحيط الهادي)؛ والقائمة الفرعية جيم-3 (البلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي). ويعتبر منسفو القوائم (بما في ذلك المنسقون المشاركون إن وجدوا) الأشخاص المرجعيين للدول الأعضاء للاتصال بإدارة الصندوق لأغراض تعزيز تشغيل الصندوق من خلال التنسيق والشفافية والفعالية، وتسيير عمل المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات الرئاسية واتخاذ القرارات فيها، وتحسين التواصل بين إدارة الصندوق والمجلس، وتعزيز المشاورات.

⁴ يعيّن رئيس مجلس المحافظين الأشخاص الذين يقومون بعدّ الأصوات. وتبعا للممارسة السابقة، سيعيّن رئيس مجلس المحافظين ثلاثة ممثلين عن الدول الأعضاء في الصندوق، واحد من كل قائمة (القائمة ألف والقائمة باء والقائمة جيم). وما أن يتم استكمال عملية التصويت أثناء دورة مجلس المحافظين حتى يغدو هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن عدّ الأصوات. ويدعمهم في هذه المهمة موظفو الصندوق تحت إشراف سكرتير الصندوق. وما أن يُستكمل عدّ الأصوات، حتى يتم إدخال إجمالي الأصوات التي حظي بها كل مرشح من المرشحين في صحيفة تعداد يوقع عليها كل من هؤلاء الأشخاص الثلاثة ويرفعونها إلى رئيس مجلس المحافظين. وفي حالة استخدام نظام تصويت آلي، يُصدر النظام المجاميع وتُعرض على صحيفة التعداد، التي يتحقق منها ويؤكدها القائمون بالعدّ.

- تعطيل أو عرقلة أنشطة الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين، وإجراء الحملات بشكل غير لائق ضد المرشحين الآخرين؛
- الإدلاء بأي بيان شفوي أو مكتوب أو أي تمثيل آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- تقديم وعود أو التزامات (بخلاف ما يعتبر مقبولاً عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو يُنظر إليها على أنها تقوض، نزاهة عملية التعيين أو التسيير في الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير لائقة.

السؤال 4- كيف تتم تسمية المرشحين؟

الإجابة - وفقاً للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق وتقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 41/L.9)، التي وافق عليها مجلس المحافظين في عام 2018، يرسل سكرتير الصندوق دعوة للترشيحات إلى محافظي جميع الدول الأعضاء بعد موافقة المجلس التنفيذي، في دورته المنعقدة في سبتمبر/أيلول، على جدول أعمال الدورة المقبلة لمجلس المحافظين. وتكون دعوة الترشيحات مصحوبة بقائمة من الأسئلة - يعدها منسقو القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين - والمرشحون مدعوون للإجابة عليها كتابة إذا رغبوا في ذلك. وتقدم الدول الأعضاء بعد ذلك الترشيحات إلى سكرتير الصندوق، مشفوعة بالسيرة الذاتية للمرشحين وردودهم على الأسئلة الواردة في دعوة الترشيحات. وما لم يقرر مكتب مجلس المحافظين خلاف ذلك، يجب تقديم جميع الترشيحات قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة التي سيتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق.

السؤال 5 - هل يمكن لأية دولة عضو أن تسمى مرشحاً؟

الإجابة - نعم، يحق لأي دولة عضو أن تسمى مرشحاً لهذا المنصب.

السؤال 6 - هل يمكن للدول الأعضاء أن تسمى مرشحين من دول أعضاء أخرى؟

الإجابة - وفقاً للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يجوز للدول الأعضاء أن ترسل ترشيحاتها إلى مكتب الصندوق. ولا يوجد في هذه اللوائح ما يفيد باقتصار المرشحين على مواطني الدولة العضو التي تسميهم.

السؤال 7 - كيف تتقدم الدول الأعضاء بتسمية مرشحها؟

الإجابة - يقدم الأعضاء الترشيحات من خلال ممثليهم الرسميين و/أو قناة الاتصال المعينة إلى سكرتير الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

السؤال 8 - كيف يتم ضمان نزاهة الترشيحات خلال عملية التعيين؟

الإجابة - مكتب سكرتير الصندوق هو الجهة الوحيدة التي ستحتفظ بجميع الترشيحات الرسمية، وينفذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من الترشيحات وحماية سريتها.

السؤال 9 - ما هو دور موظفي الصندوق في عملية التعيين؟

الإجابة - يلتزم جميع موظفي الصندوق بمدونة سلوك فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات السرية، ويتوجب عليهم الالتزام بالأحكام الخاصة بالعلاقات مع الأطراف الخارجية والانخراط في الأنشطة السياسية. ويجب أن يتصرف الموظفون بنزاهة فيما يتعلق بجميع المرشحين لرئاسة الصندوق، وألا يعبروا علناً عن آرائهم بشأن أي مرشح، وألا يعملوا على دعم أي ترشيح. واستجابة لتوصية مكتب مجلس المحافظين، أُجري في سبتمبر/أيلول 2020 تنقيح لمدونة قواعد السلوك في الصندوق لتقديم المشورة إلى الموظفين بشأن السلوك المتوقع منهم فيما يتعلق بعملية التعيين، وهي تنص بوضوح على أن

مساعدة الموظف للمرشح ستكون حالة صريحة لسوء السلوك. وتنص مدونة قواعد السلوك على ما يلي: "على الموظفين الالتزام بالحياد في جميع الأوقات أثناء أداء واجباتهم، وتجنب تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بالترشح (المفترض أو الفعلي) لرئاسة الصندوق. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه الالتزامات إلى فرض تدابير تصحيحية أو تأديبية [...]".

ويشارك موظفون مختارون من الصندوق في عملية التعيين تحت إشراف سكرتير الصندوق. ووفقاً لمدونة سلوك الصندوق، يعتبر جميع الموظفين الذين سيطعون على المظاهر السرية في عملية التعيين (مثلاً هوية المرشحين قبيل الإعلان الرسمي عن أسمائهم) مسؤولين عن ضمان عدم الإفصاح عن هذه المعلومات.

ويمكن أن يشارك موظفون مختارون من الصندوق بشكل مباشر في العملية عن طريق المشاركة في فرق مهام محددة مسؤولة عن الترتيبات اللوجستية والإدارية الضرورية لعملية التصويت و/أو سعيون لتقديم الدعم إلى القائمين بعدّ الأصوات الذين يعينهم رئيس مجلس المحافظين للإشراف على عملية عدّ الأصوات خلال كل جولة من جولات التصويت. وستنخذ مكتب سكرتير الصندوق الإجراءات اللازمة لإنشاء هذين الفريقين.

السؤال 10 - متى يتم إعلان الترشيحات؟

الإجابة - يجب إرسال الترشيحات إلى جميع الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين قبل 40 يوماً على الأقل من دورة مجلس المحافظين التي سيتم فيها النظر في تعيين رئيس الصندوق.

السؤال 11- كيف ستؤثر جائحة كوفيد-19 المتطورة على سير الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين والعملية المتعلقة بتعيين الرئيس؟

الإجابة - في ضوء الأثر المستمر لجائحة كوفيد-19 على القدرة على عقد اجتماعات الهيئات الرئاسية للصندوق في مقر الصندوق والسماح بالتحضير في الوقت المناسب لتعيين رئيس الصندوق، وافق مجلس المحافظين، في أكتوبر/تشرين الأول 2020، على تعديلات على نظامه الداخلي من خلال تصويت بالمراسلة. وتتناول هذه التعديلات جملة أمور، من بينها إمكانية انتخاب رئيس الصندوق بالوسائل الإلكترونية، وإمكانية عقد الدورات بالوسائل الافتراضية، وتدوين التصويت بالتزكية، كطريقة محتملة للتعيين، في حالة وجود مرشح واحد فقط؛ وبشكل عام، تخفيف المخاطر وضمان استمرارية الأعمال والمرونة للمستقبل.

ووفقاً للنظام الداخلي المنقح لمجلس المحافظين، قرر رئيس مكتب مجلس المحافظين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ورئيس الصندوق، أن تُعقد دورة مجلس المحافظين لعام 2021 بوسائل افتراضية. وبناء على ذلك، سيتم إرسال معلومات إضافية عن عملية تعيين رئيس الصندوق.

السؤال 12 - من يصوت للرئيس؟

الإجابة - يحق لجميع الدول الأعضاء في الصندوق أن تصوت، وتُدلي كل دولة من الدول الأعضاء بعدد الأصوات المخصصة لها من أصوات العضوية و/أو أصوات المساهمة. وتحدّث المعلومات الخاصة بحقوق تصويت الدول الأعضاء بصورة منتظمة على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت: <https://www.ifad.org/ar/governance>، وعلى المنصة التفاعلية المفتوحة للدول الأعضاء في الصندوق: <https://webapps.ifad.org/members>.

وستوزع على السادة المحافظين معلومات عن حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق، بما في ذلك تحديث للأصوات المخصصة، في اليوم الأول للدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين (الأربعاء، 17 فبراير/شباط 2021). وبهذا الخصوص، وللأسباب بإعداد إجراءات التعيين في الوقت المحدد لها، يرجى من الدول الأعضاء في الصندوق التكرم بتسديد مدفوعات تجديد الموارد التي يتم تخصيص أصوات المساهمة على أساسها في موعد أقصاه الساعة الخامسة (بتوقيت روما) من مساء يوم الجمعة 12 فبراير/شباط 2021.

السؤال 13 - هل يجب أن تعطي الدولة العضو جميع أصواتها لمرشح واحد؟

الإجابة – نعم. يدلي المحافظون، أو في حالة غيابهم المحافظون المناوبون، أو في حالة غيابهم أعضاء الوفود (المشار إليهم فيما يلي باسم "متمثلي التصويت")، بأصوات العضو الذي يمثلونه لصالح شخص واحد فقط، وفقا للبند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

السؤال 14 - كيف يُتخذ القرار المتعلق بتعيين رئيس الصندوق؟

الإجابة – يتم انتخاب رئيس الصندوق وفقا للمواد 3-35 و 1-38 و 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.⁵

(1) بالاقتراع السري

يتم التصويت بالاقتراع السري. وتتيح التعديلات الأخيرة على النظام الداخلي إمكانية استخدام نظام تصويت آلي بالإضافة إلى استخدام بطاقات الاقتراع الورقية في الجلسات الحضورية. وفي كلتا الحالتين، يتم إجراء التصويت بطريقة تحمي نزاهة العملية وسريتها. ويتولى ثلاثة أشخاص قائمين بالعدّ - واحد من كل قائمة ويعينهم رئيس مجلس المحافظين - مسؤولية الإشراف على العملية وعدّ الأصوات.

وعندما يتم التصويت عن طريق الاقتراع الورقي، يتم العدّ في قاعة مخصصة ويقدم موظفو الصندوق المعينون لهذا الغرض المساعدة إلى القائمين بالعدّ. وعند الانتهاء من عدّ الأصوات، يتم إعداد صحيفة التعداد ويوقع عليها الأشخاص الثلاثة القائمين بالعدّ. وعند اكتمال عملية التصويت، تُستأنف دورة مجلس المحافظين. ويرافق سكرتير الصندوق القائمين بالعدّ الأصوات إلى الجلسة العامة حيث يسلمون نتائج التصويت إلى رئيس مجلس المحافظين لإعلانها أمام الجلسة العامة.

وعندما يتم التصويت بالوسائل الإلكترونية، يتولى القائمون بالعدّ دورا رقابيا أساسيا ويتم منحهم جزءا من المفتاح السري الإلكتروني⁶ المطلوب للوصول إلى عدّ الأصوات في نظام التصويت الآلي. ولا يمكن حساب الأصوات المدلى بها إلا بعد إدخال أجزاء المفتاح السري معا في النظام. وعند اكتمال عدّ الأصوات، يتم حساب المجاميع التي يحصل عليها كل مرشح من خلال نظام التصويت الآلي ويتم عرضها على صحيفة التعداد، والتي يتم التحقق منها وتأكيدتها من قبل القائمين بالعدّ. ويُسلم القائمون بالعدّ صحيفة التعداد إلى رئيس مجلس المحافظين، الذي يعلن نتيجة التصويت. وإذا كانت النتائج نهائية، يُستأنف الاجتماع مرة أخرى في جلسة مفتوحة يعلن فيها رئيس مجلس المحافظين النتائج أمام المجلس.

⁵ المادة 35 - طريقة اتخاذ القرارات، الفقرة الفرعية 3: "يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية* أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها."

* في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها القائمون بالعدّ الذين يعينهم رئيس المجلس."

المادة 38 – الانتخابات، الفقرة الفرعية 1: "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."

المادة 41 – رئيس الصندوق: "1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للمادة 38-1، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن. 2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يعين المجلس الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويُكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثلها، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."

⁶ يستخدم النظام خطة تقاسم مفتاح شامير (Shamir).

(2) بالتزكية

وفقا للمادة 41-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، "وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية."

السؤال 15 - متى سيبدأ الرئيس المنتخب مهام منصبه؟

الإجابة - سيعين مجلس المحافظين الرئيس المنتخب للصندوق في دورته الرابعة والأربعين في فبراير/شباط 2021 وسيتولى منصبه في 1 أبريل/نيسان 2021.

الإطار الزمني لعملية التعيين

التاريخ	النشاط
17 سبتمبر/أيلول 2020	يرسل سكرتير الصندوق طلب التقدم بالترشيحات لمنصب رئيس الصندوق إلى محافظي جميع الدول الأعضاء.
17 سبتمبر/أيلول 2020	يتم نشر الإعلان الخاص بتعيين رئيس الصندوق على موقع الصندوق مع بيان صحفي بشأنه.
	يصدر مكتب سكرتير الصندوق اتصالاً مع جميع المحافظين يرسل من خلاله الإعلان والبيان الصحفي.
	يتم إرسال اتصال لوكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمؤسسات المالية الدولية الأخرى مع نسخ عن الإعلان والبيان الصحفي.
23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (منتصف الليل بتوقيت روما)	الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء لترشيحاتها لمكتب سكرتير الصندوق ولاستلام أجوبة المرشحين الذين يختارون الإجابة على الأسئلة.
موعد أقصاه 15 ديسمبر/كانون الأول 2020	سيوجه اتصال إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى مكتب مجلس المحافظين، يتضمن جميع ترشيحات الدول الأعضاء مع السير الذاتية للمرشحين وأجوبتهم المكتوبة على الأسئلة الموجهة إليهم.
20 يناير/كانون الثاني، وإذا دعت الحاجة، 21 يناير/كانون الثاني 2021	اجتماع الدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين للرئاسة (مشاركة مقيدة).
17-18 فبراير/شباط 2021	التصويت على رئيس الصندوق وتعيينه في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين.
1 أبريل/نيسان 2021	استلام الرئيس المنتخب لمهام عمله.

لمعلومات أكثر تحديثاً وشمولاً عن عملية التعيين يرجى الرجوع إلى:

- المنصة التفاعلية للدول الأعضاء:

<https://webapps.ifad.org/members/president>

- تطبيق IFAD Mango، والذي يمكن تحميله من Apple App Store أو Google Play
- موقع الصندوق على شبكة الإنترنت:

<https://www.ifad.org/ar/web/latest/news-detail/asset/42076183>